

مرسوم سلطاني
رقم ٩١/٦٥
بتأسيس شركة الكروم العمانية (ش.م.ع.ع)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤٢ باصدار قانون النفط والمعادن .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته .
وانطلاقا من الرغبة في اتاحة الفرصة للمواطنين للعمل في استغلال مناجم معدن الكروم في مواقعه ذات التكلفة السهلة والعائد المجزي بما يعود عليهم بالخير والرخاء .
وتوفيرا للحوافز المناسبة لتشجيعهم على اعمالهم وامدادهم بالاستشارات الفنية في هذا المجال وضمان تسويق منتجاتهم .
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : تؤسس بمقتضى أحكام هذا المرسوم شركة مساهمة عمانية عامة (ش.م.ع.ع) باسم «شركة الكروم العمانية»
مادة (٢) : تسرى على شركة الكروم العمانية الأحكام الواردة في الملحق المرافق .
مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩١ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٥ نوالحجة سنة ١٤١١ هـ
الموافق : ١٨ يونيو سنة ١٩٩١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٥٨)
المصادرة في ١٩٩١/٧/١ م

ملحق احكام تاسيس شركة الكروم العمانية

مادة (١) : تتمثل اغراض الشركة وغاياتها في استغلال واستثمار الثروة المعدنية وعلى وجه الخصوص خام الكروم ، ولها في سبيل ذلك الاشتغال بجميع أوجه النشاط المرتبطة بعمليات التنقيب والحفر والاستخراج والمعالجة والتركيز والنقل والتخزين والتسويق والتصنيع ، والتعامل بأى شكل في خامات المعادن من الكروم المتوفر بكميات تجارية في المواقع التى تحصل على حقوق امتياز استغلالها من وزارة النفط والمعادن ، على أن تراعى الشركة في عملياتها المشار اليها عدم الاضرار بمصالح أصحاب المناجم الصغيرة ، وارشادهم الى مواقع الخام ذات التكلفة السهلة والعائد المجزى في الولاية التى يقيمون فيها . وتوفير الحوافز المناسبة لتشجيعهم على اعمالهم وامدادهم بالاستشارات الفنية ووضع القواعد المنظمة لتجميع انتاجهم وضمان تسويقه .

مادة (٢) : تمنح شركة الكروم العمانية حق امتياز استغلال خامات الكروم المتوفرة في المواقع التى يثبت تواجد ذلك الخام فيها بكميات تجارية ، و يخول وزير النفط والمعادن وضع شروط الامتياز وتحديد مناطقه بما يتفق مع قانون النفط والمعادن ، كما يخول ابرام اتفاقية الامتياز وتوقيعها نيابة عن حكومة السلطنة وتعديلها من وقت لآخر .

مادة (٣) : مدة الشركة خمسة وعشرون (٢٥) عاما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٤) : يحدد رأس مال الشركة بمبلغ ثلاثة ملايين ريال عماني مقسم الى ثلاثة ملايين سهم قيمة السهم ريالاً عمانياً واحدا يدفع نصفها عند الاكتتاب والباقي في المواعيد التى يحددها مجلس الادارة وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية و يتم توزيع رأس المال على النحو التالي :

- ١ - حكومة سلطنة عمان وتمثلها وزارة النفط والمعادن (٤٥٠) أربعمائة وخمسون ألف سهم قيمتها الاسمية (٤٥٠) أربعمائة وخمسون ألف ريال عماني .
- ٢ - شركة عمان للتعدين ش.م.م (٣٠٠) ثلاثمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (٣٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عماني .
- ٣ - مؤسسة القرم (٣٠٠) ثلاثمائة ألف سهم قيمتها الاسمية (٣٠٠) ثلاثمائة ألف ريال عماني .
- ٤ - شركة ظفار الدولية للتنمية والاستثمار (ش.م.ع.ع) (١٥٠) مائة وخمسون ألف سهم قيمتها الاسمية (١٥٠) مائة وخمسون ألف ريال عماني .
- ٥ - الشركة العمانية العالمية للتنمية والاستثمار (ش.م.ع.ع) (١٥٠) مائة وخمسون ألف سهم قيمتها الاسمية (١٥٠) مائة وخمسون ألف ريال عماني .
- ٦ - مؤسسة المنومة (١٥٠) مائة وخمسون ألف سهم قيمتها الاسمية (١٥٠) مائة وخمسون ألف ريال عماني .

٧ - صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية (ش.م.م) (١٥٠) مائة وخمسون ألف سهم قيمتها الاسمية (١٥٠) مائة وخمسون ألف ريال عماني .

٨ - صندوق تقاعد العاملين العمانيين بشركة تنمية نفط عمان (٧٥) خمسة وسبعون ألف سهم قيمتها الاسمية (٧٥) خمسة وسبعون ألف ريال عماني .

٩ - نظام تقاعد العاملين العمانيين بشركة مصفاة نفط عمان (٧٥) خمسة وسبعون ألف سهم قيمتها الاسمية (٧٥) خمسة وسبعون ألف ريال عماني .

تطرح الاسهم الباقية وعددها (١٢٠٠٠٠٠٠٠) مليون ومائتا ألف سهم للاكتتاب العام من قبل المواطنين العمانيين والشركات العمانية المملوكة بالكامل لمواطنين عمانيين بحد أقصى (٥٠٠) خمسمائة سهم لكل مكتتب ، وتخصص الاسهم للمكتتبيين وفقا لاحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٥) : لايجوز للمؤسسين الاكتتاب سواء باسمائهم أو أسماء مؤسساتهم أو شركاتهم في أى من الاسهم التى تعرض للاكتتاب العام .

مادة (٦) : تتخذ الشركة من مدينة مسقط مقرا رئيسيا ومحلا قانونيا لها و يجوز لمجلس الادارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل السلطنة وخارجها حسبما تتطلبه مصلحة العمل .

مادة (٧) : يشكل مجلس الادارة من عشرة (١٠) أعضاء على النحو التالي :

- ثلاثة اعضاء يمثلون حصة الحكومة من بينهم الرئيس ، يصدر بتعيينهم مرسوم سلطاني .

- عضو يمثل شركة عمان للتعدين .

- عضوان يمثلان باقي المؤسسين يختاران بالاتفاق بينهم .

- أربعة اعضاء يمثلون باقي المساهمين يتم اختيارهم وفق احكام النظام الاساسي للشركة .

مسادة (٨) : يعد عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي طبقا لاحكام قانون الشركات التجارية فيما لايتعارض مع ماجاء في هذا الملحق ، ويفوض وزير النفط والمعادن في توقيعهما نيابة عن حكومة سلطنة عمان بوصفه ممثلا لحصتها في الشركة .